

## مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدل بالقانون رقم (١٩)  
لسنة ٢٠١٥،  
وعلى الأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ بتعيين ممثل لجلالة الملك للأعمال الخيرية  
وشؤون الشباب،  
وعلى الأمر الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد تسمية ممثل لجلالة الملك للأعمال  
الإنسانية وشؤون الشباب،  
وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### رسمنا بالآتي:

#### المادة الأولى

يُنشأ صندوق لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية يسمى (صندوق الأمل لدعم المشاريع  
والمبادرات الشبابية) ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة (الصندوق).  
ويكلف ممثل لجلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب بإصدار لائحة تتضمن الهيكل  
التنظيمي للصندوق، ونظام عمله، وكافة المسائل اللازمة لتمكينه من تحقيق أهدافه وممارسة  
اختصاصاته.

#### المادة الثانية

يجوز أن يكون للصندوق مجلس إدارة، يصدر بتشكيله ومدته وتحديد اختصاصاته ونظام  
عمله قرار من ممثل لجلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب.

#### المادة الثالثة

يهدف الصندوق إلى الاستثمار ودعم المشاريع والمبادرات الشبابية، ورعاية الشباب  
البحريني، والنهوض بالاستثمارات في المجال الشبابي.

#### المادة الرابعة

يباشر الصندوق كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على الأخص  
القيام بالآتي:  
١- تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيسها، والتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مصادر  
التمويل اللازمة لذلك.

- ٢- تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات المملوكة للصندوق بالكامل، وترشيح ممثلي الصندوق في مجالس إدارة الشركات الأخرى التي يساهم بنسبة في رأسمالها.
- ٣- استثمار أموال الصندوق.
- ٤- تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها.
- ٦- إبرام التعاقدات مع الشركات الخاصة.
- ٧- القيام بالمشروعات الاستثمارية والشبابية وتحقيق الإيرادات لتنمية ودعم القطاع الشبابي بشكل مستدام.
- ٨- تسليط الضوء على الإنجازات والمنجزين في المجال الشبابي وتحفيزهم بالمكافآت والجوائز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والمعنوية.
- ٩- المساهمة في إنشاء وتنمية المشاريع الشبابية غير الربحية، والتنسيق مع الأجهزة الحكومية المكلفة بتنفيذ البرامج والمشاريع في هذا المجال.

#### المادة الخامسة

يقوم الصندوق بالتنسيق مع كافة الجهات لتوفير مصادر التمويل اللازمة لتحقيق أهدافه.

#### المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م